الحريات العامة بالجزائر في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد: بين التقييد والتقدير

Public freedoms in Algeria in light of the emerging coronavirus pandemic: between restriction and appreciation

لزهر خشايمية*
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
Khechaimia.lazhar@univ-guelma.dz

سمير حدادي
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
haddadi.samir@univ-guelma.dz

تاريخ الإيداع:2021/10/20 تاريخ المراجعة:2022/02/07 تاريخ القبول:2022/02/11

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على ممارسة الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والتي تندرج ضمنها جائحة فيروس كورونا المستجد، الأمر الذي دفع بالسلطات العامة إلى فرض تقييد لبعض الحريات مع مراجعتها دوريا عبر تقدير مدى هذا التقييد تبعا لتطور الوضعية الوبائية في الجزائر.

تم دراسة هذا الموضوع من خلال استعمال المنهج الوصفي القائم على التحليل والتفسير عبر عرض الإشكاليات التي تثيرها مسألة الحريات العامة كونها ضمانة يجب على الدولة توفيرها، وفي مقابل ذلك، يقع على عاتقها التزام بالحفاظ على الصحة العامة بما خولها القانون من سلطات الضبط الإداري التي تعد قيدا على ممارسة الحريات العامة، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن التقييد الذي تم على الحريات العامة في الجزائر خلال الجائحة الصحية كانت متوازنة بشكل كبير مع تطور الوضعية الوبائية، وجاءت متسقة مع الإطار القانوني الناظم لها في الحالات الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: الحريات العامة؛ فيروس كورونا المستجد؛ التقييد؛ التقدير؛ الضبط الإداري

Abstract:

This research paper aims to shed light on the exercise of public freedoms in light of the exceptional circumstances that fall within the emerging pandemic of the Corona virus, which prompted the public authorities to impose restrictions on some freedoms while reviewing them periodically by estimating the extent of this restriction according to the development of the epidemiological situation in Algeria.

This topic has been studied through the use of the descriptive approach based on analysis and interpretation by presenting the problems raised by the issue of public freedoms as a guarantee that the state must provide. On the exercise of public freedoms, and through this study, we concluded that the restriction on public freedoms in Algeria during the health pandemic was largely balanced with the development of the epidemiological situation, and was consistent with the legal framework governing it in exceptional cases.

Keywords : Public freedoms; Coronavirus; restriction; appreciation; administrative control.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

عانت البشرية منذ أكثر من سنة من وضعية صحية استثنائية عالمية، والمتمثلة في ظهور فيروس كورونا المستجد، وأمام هذه الأزمة وفي ظل غياب لقاح فعال لهذا الفيروس، دفعت هذه الجائحة بدول العالم ومنها الجزائر إلى اتخاذ إجراءات مشددة حفاظا على الصحة العامة للسكان في إطار تحقيق مقتضيات الأمن الصحي، مست هذه الإجراءات بالحريات العامة، وهذا في محاولة لتطويق الجائحة بالنظر إلى العدد الكبير للمصابين بالمرض.

ترجح هذه الإجراءات بين التقييد من جهة، عبر تشديد الإجراءات المتخذة للحد من تفشي الجائحة، وهو الأمر الذي ينعكس بالضرورة على الحريات العامة للأفراد كحق التنقل، حق العمل، حرية الاجتماع...الخ.

ومن جهة أخرى، وأمام المدة الطويلة في التعامل مع الوباء فقد قامت الإدارة بتقدير إجراءاتها حسب تطور منحنى الإصابة بالفيروس واتساع أو ضيق نطاقه، أين وسعت وشددت الإجراءات تارة، وقامت بالتخفيف منها تارة أخرى.

وبناء على ما سبق بيانه، نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى نجحت الإدارة الجزائرية في حماية الحريات الأساسية بالاستعمال الأمثل لوسائل الضبط الإداري لمجابهة هذه الجائحة؟

تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق بالدراسة والتحليل إلى النصوص القانونية التي تناولت موضوع الحريات وكذا الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد، علاوة على المنهج التاريخي عبر تتبع كرونولوجيا صدور النصوص القانونية تماشيا مع تطور الوضعية الوبائية على المستوى الوطني، لتخلص الدراسة إلى أن الإجراءات المتخذة كانت متوازنة بشكل كبير مع تطور الجائحة مع أنها مست بشكل مباشر حقوق وحريات المواطن.

وانطلاقا مما سبق، تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، تناول المبحث الأول القيود المفروضة على ممارسة الحريات العامة في ظل جائحة فيروس كورونا، في حين تطرق المبحث الثاني إلى تأثير السلطة التقديرية للإدارة على الحريات العامة في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد.

المبحث الأول: الضبط الإداري كقيد على ممارسة الحريات العامة في ظل جائحة فيروس كورونا

إن ممارسة الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية تطرح عدة إشكالات أمام الإجراءات التي تطبقها الدولة في إطار الحفاظ على النظام العام بما فيه حماية الصحة العامة للمواطنين عبر إجراءات عديدة تسمى: "الضبط الإداري"، ومنه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول مفهوم الضبط الإداري، في حين يتطرق المطلب الثاني إلى الضبط الإداري كقيد على الحريات العامة في ظل جائحة فيروس كورونا.

المطلب الأول: الإطار العام الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري ترجمة الحالة الحركية للإدارة، ويمثل الجانب السلبي لنشاطها، وعليه، وجب التطرق إلى مفهومه وفق فرعين، يتناول الفرع الأول مفهوم الضبط الإداري لغة، وينتقل الفرع الثاني إلى مفهومه الاصطلاحي.

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري لغة

الضبط، لغة يعني لزوم الشيء وضبط الشيء وهو حفظه، وأصل كلمة بوليس(الضبط) نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية politia، والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي. كما أن لها عدة تسميات، ففي فرنسا عرفت خلال القرن

الرابع عشر كلمة police والتي تعني كلمة شرطة، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري. أما المشرع اللبناني فاستعمل مصطلح ضابطة، وتبنى المشرع الجزائري مصطلح شرطة إدارية[1].

في الحقيقة ليس هناك تعريف واضح وصريح للضبط الإداري. فالمشرع الفرنسي مثلا لم يتطرق إلى تعريفه، واكتفى بالإشارة إلى الأهداف والغايات من هذا المفهوم، والمتمثلة أساسا في النظام العام بكل مكوناته وعناصره، من حماية للنظام، والسكينة العامة، والصحة العامة والنظافة العامة، وهذا طبقا للمادة [2]، ونفس النهج سلكه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية في مادته 114 والتي تقضي أن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وكذا القانون رقم 11-10 المؤرخ في في 22 يونيو 2011 والمتضمن قانون البلدية في كثير من مواده من بينها المواد 89، 90، 91،93، 94. كما يعرف الضبط بالنسبة للسلطات الإقليمية، بالضبط المحلي أو الإقليمي أو الخاص، لأنه يشمل إقليم جغرافي محدد.

تمارس السلطات المركزية على رأسها رئيس الجمهورية صلاحيات في مجال الضبط الإداري والمنصوص عليها في الدستور الجزائري لسنة 1996 وفق آخر تعديلاته لسنة 2020 وهو ضبط إداري عام بمعنى أنه يشمل جميع التراب الوطني، لا سيما في الظروف غير العادية، كما هو الحال بالنسبة لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار وفق المادة 105، والحالة الاستثنائية وفق المادة 107، وحالة التعبئة العامة وفق المادة 108، وحالة الحرب وفق المادة 109، ويتم إعلان الحالات السابقة الذكر وفق إجراءات معينة حددتها مواد الدستور.

الفرع الثاني: مفهوم الضبط الإداري من المنظور الفقهي

بالعودة للفقه القانوني، نجد أن الفقهاء حاولوا اعطاء تعريفات خاصة بهم للضبط الإداري بما يتناسب مع توجهاتهم وإيديولوجياتهم. إن استعراض هذه الأفكار ومقارنتها يجعل من الإمكان التقريب فيما بينها. فالاختلاف لا يعني بالضرورة عدم التوافق على بعض النقاط المشتركة، وحتى التعريفات التي وضعها الفقهاء عرفت تطورا مع مرور الزمن وازدياد تدخل الدولة في تنظيم أغلب مجالات الحياة، ولهذا من الممكن القول بأن هناك تعريفين حسب الحقب الزمنية.

عرف فقهاء العصر القديم الضبط الاداري، وفق معطيات تلك المرحلة الزمنية، بداية بأرسطو الذي عرفه بأنه: "حكومة المدينة ، ودعامة حياة الشعب، وهو أول وأكبر الخيرات[3]، وعرفه أفلاطون بأنه:" الحياة، النظام، القانون للحفاظ على المدينة" [4]. بتحليل هذين التعريفين يلاحظ أنهما يركزان على تنظيم المدينة في شتى مناحي الحياة، وهذا ليس بغريب بالنظر للظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت بتمدن الإنسان وعيشه في مجتمع يحتاج إلى تنظيم لكي يستطيع التعايش مع غيره.

---

[1] - بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 12

[2] - سليماني السعيد، محاضرات في القانون الإداري، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر حقوق، جامعة محمد بن يحي، جيجل، 2016-2017، ص ص 3-4

[3] - مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 11

[4] - مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 11

تطور هذا المفهوم فيما بعدها عند الفقهاء الغربيين، منهم الأستاذ "هوريو" الذي عرفه على أنه:" سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون، وأن كافة وسائل الحكم فيما عدا القضاء الجنائي، تعتبر وسيلة ضبط ومن يراه غاية من جهة أهدافه، وقيدا على الحرية الفردية، اعتبارا بنتيجة نشاطه وآثاره"(1).

كما تأثر الفقهاء العرب بهذا الاتجاه، ومنهم الدكتور "سليمان الطماوي" الذي عرفه بأنه:" حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"(2).

أما أساتذة القانون في الجزائر، فيعرفه الدكتور عمار عوابدي، بأنه: " كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة (3)، كما عرفه المرحوم الدكتور محمد الصغير بعلي بأنه:" هو اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية مثل: السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، وتطهير مياه الشرب من طرف المصالح الإدارية المختصة"(4).

حتى يحقق الضبط الإداري أهدافه والمتمثلة في الحفاظ على النظام العام "L´ordre public" بمختلف أقسامه، والتي يندرج ضمنها الصحة العامة، فالدولة تملك مجموعة من الوسائل التي تساعدها لتحقيق هذه الغاية.

المطلب الثاني: الضبط الإداري كقيد على الحريات العامة في ظل جائحة فيروس كورونا

قامت الدولة الجزائرية منذ ظهور الجائحة بالجزائر على اتخاذ جملة من الإجراءات التي قيدت من خلالها بعض الحريات العامة في ظل الانتشار السريع للوباء، وهذا حفاظا على الأمن العام الصحي للساكنة، ومنها حق العمل وحق التنقل، ويجد هذا التقييد مرجعه في المنظومة القانونية، وعليه، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الأول الأساس القانوني للتقييد على الحريات العامة، في حين تطرق الفرع الثاني إلى مبررات الفقه القانوني للتقييد على الحريات.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتقييد على الحريات العامة

عمدت الدولة الجزائرية من خلال جملة الإجراءات المتخذة إلى التقييد الجزئي أو الكلي لبعض الحريات الأساسية للمواطنين ومبرر ذلك أن مكافحة انتشار الوباء تكتسي أفضلية في مواجهة هذه الحريات، وهذا رغم طابعها الأساسي، حيث تتمتع بعض هذه الحقوق وفق المقاربة المعيارية، بقيمة دستورية كونها وردت ضمن أحكام الدستور وما يتبع ذلك من مكانة في التدرج الهرمي للقواعد القانونية، كمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 52 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن :" حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما". وعليه منعت المظاهرات التي كانت تخرج أسبوعيا منذ بداية ظهور الوباء. ومن المنظور المادي، فهذه الحريات تندرج ضمن تدرج هرمي

---

(1) - حسام الدين محمد مرسي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر ، 2009، ص 37

(2) - حسام الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص 73

(3) - - بوقريط عمر، مرجع سابق، ص14

(4) - بعلي محمد الصغير، القانون الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 289

أخر هو سلم القيم الاجتماعية، فمنع ممارسة هذه الحريات ولو كان بصفة جزئية إلا أنه يجد مبرره في حماية الأمن الصحي للسكان.

الفرع الثاني: مبررات الفقه القانوني لتقييد الحريات العامة

إن التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية تجد مبررها في نظرية الظروف الاستثنائية التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي، والتي تتضمن توسيع سلطات الضابطة الإدارية عندما تقتضي ذلك ظروف استثنائية، وبالقدر الذي تقتضيه الظروف، وهي بهذا المفهوم خروج عن مبدأ المشروعية الذي يحكم سير الإدارة العمومية[1].

وبالتالي فجائحة كورونا تشكل كارثة صحية تتصف بالفجائية وعدم التوقع، كما أنها تشكل خطرا على كيان الدولة وبقائها. ومن هذا المنطلق تغلب المصلحة العامة والعليا للدولة على كل الاعتبارات الأخرى، وتكون كل التدابير المتخذة في ظل هذه الظروف مشروعة حتى ولو خالفت في ذلك القانون بمفهومه اللفظي مادامت تهدف إلى تحقيق الصالح العام. كما أن التشريع جاء بأحكام تنظم نشاط الإدارة في ظل الظروف العادية بينما سكت عنها في الظروف الاستثنائية، وهو ما يترك المجال مفتوحا أمام السلطات الإدارية لاتخاذ ما تراه مناسبا ومتفقا مع معطيات الواقعة(2).

يطال هذا الخروج من الإدارة عن قواعد المشروعية العادية في ظل الظروف الاستثنائية كافة عناصر القرار الإداري باستثناء عنصر الغاية، فيمكن للإدارة أن يكون قراراها معيبا في أحد أركانه الشكلية، ركن الاختصاص مثلا، وهذا رغم أهميته وتعلقه بالنظام العام، وهو نفس الشأن بالنسبة لبقية قواعد الشكل والموضوع، حيث يجوز لسلط الضبط الخروج هن الشكليات والإجراءات الضرورية لصدور القرار الإداري في ظل الظروف العادية، كما يمكنها اصدار قرارات ضبطية لو أصدرتها في الظروف العادية لكانت معيبة من حيث مضمونها لمخالفة القانون.

تجد كذلك نظرية الظروف الاستثنائية مكانا لها ضمن مبدأ المحافظة على سيرورة المرفق العام بانتظام واطراد وفي الحفاظ على النظام العام، بحيث تمنح للإدارة سلطة واسعة في هذا الشأن قصد السيطرة على الأمور المستجدة واقعيا.

كما يتصل إسقاط نظرية الظروف الاستثنائية إلى جائحة فيروس كورونا المستجدة انطلاقا من عدة اعتبارات منها سرعة انتشار الفيروس، واتساع رقعته الجغرافية، بحيث تم تصنيفه كجائحة من قبل منظمة الصحة العالمية، وهنا يتوفر شرطي الضرورة الملحة والخطر الداهم الذي يتهدد البلاد.

(1) - محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 128

(2) - محمد أمين رسول زانا، الضبط الاداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014، ص 115

المبحث الثاني: تأثير السلطة التقديرية للإدارة على الحريات العامة في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد

يتدخل القانون لضبط تصرفات الإدارة خاصة إذا كانت تملك سلطة تقديرية واسعة، فإطلاق يد الإدارة من شأنه المساس بالحريات العامة للمواطنين، وقصد فهم هذه الجزئية، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول ماهية السلطة التقديرية للإدارة، ويعرج المطلب الثاني لدراسة الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة كضمانة لحماية الحريات العامة في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول: ماهية السلطة التقديرية للإدارة

إن مضمون السلطة التقديرية للإدارة يتوقف على تحديد تعريفها القانوني والفقهي، والأساس الذي تقوم عليه. على عادة المشرع لم يضع لها تعريفا واضحا بشكل جامع مانع، وإنما اكتفى بالإشارة إليها بطريقة استدلالية تستشف من فحوى ومضمون القوانين عند تحليلها، أو عند تطبيقها من طرف القضاة على النزاعات التي تطرح أمامهم[1]. وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتطرق الفرع الأول إلى مفهوم السلطة التقديرية للإدارة، ثم يليه الفرع الثاني الذي يتناول الأساس الفقهي لمنح الإدارة مكنة السلطة التقديرية.

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للإدارة

مثلما سبقت الإشارة اليه، فالمشرع لم يعط تعريفا واضحا للسلطة التقديرية للإدارة إنما اكتفى بالإشارة إليها ضمنيا، على سبيل المثال أنه لو تم تحليل الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة في الفصل الثاني منه، المعنون بالعقوبات التأديبية ضمن المادة 163 منه، فالمشرع لم يعبر صراحة عن السلطة التقديرية للإدارة، وإنما ضمنيا من خلال إعطاء السلطة التي لها صلاحية التعيين اتخاذ قرار تأديبي ضمن درجة من الدرجات الأربعة، وفي كل درجة توجد أمامها مجموعة من الخيارات، تحدد منها ما تراه مناسبا، وبالتالي يأتي في هذا الحال دور الفقه ليقدم تعريفات مختلفة، بحيث تختلف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه حسب ايديولوجيته وبيئته والعوامل المحيطة به.

فبالعودة إلى الفقه القانوني، يتبين أن فقهاء القانون العام قد أعطوا تعريفات متعددة للسلطة التقديرية للإدارة.

في الفقه القانوني الغربي، عرفها الفقيه Vedel بقوله:" تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية عندما تترك لها القوانين والأنظمة حرية التصرف بصورة أو بأخرى" [2]، أما البروفيسور Desmith فيرى أن السلطة التقديرية هي:" الاختيار بين بديلين أو أكثر أو بين سلسلة متعددة من الإجراءات المنظمة" [3]، في حين عرفها الفقيه Maurice Hauriau بقوله:" إن

---

[1] - خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للادارة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 19

[2] - خليفي محمد، المرجع السابق، ص 15

[3] - محمد عبد الباسط لطفاوي، دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للادارة ومدى خضوعها للرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 10

الإدارة تقوم بممارسة صلاحياتها بتقديم خدمات للأفراد، وفقا لما ينص عليه القانون. ولكن أحيانا يترك لها مجالا في اختيار القرار والوقت الملائم لاتخاذه"[1].

أما في الفقه العربي، عرفها الأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب:" تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية أو استنسابية في الحالات التي يترك لها فيها القانون حرية تقدير الظروف الواقعية التي تواجهها، فيكون لها الحق في أن تتدخل بإصدار القرار أو لا تتدخل ولا تصدر أي قرار، كما يكون لها إذا رأت أن تتدخل، أن تختار بحرية نوع القرار الذي تراه ملائما لهذه الظروف الواقعية"[2].

وعرفها الاستاذ عمار بوضياف:"... ابتداء نقول بأن مناط التمييز بين الإرادة الحرة للإدارة (السلطة المقيدة) والإرادة المقيدة (السلطة المقيدة) تحددها النصوص القانونية والتنظيمية فقواعد القانون أو التنظيم هي التي تبرز لنا متى نكون أمام إرادة حرة أو إرادة مقيدة..." [3].

يلاحظ من التعريفات الفقهية السابقة، أن السلطة التقديرية تكون تحت مظلة المشروعية أو سيادة القانون، بمعنى أن المشرع هو من يمنح الإدارة هذه المكنة أو القدرة على التصرف، أو كما عبر عنها الأستاذ عمار بوضياف بالإرادة للدلالة على السلطة، ولعل هذا الاتجاه يتفق أكثر مع الدول التي تعتمد على النصوص المكتوبة، وهي في الغالب الدول التي تتبنى النظام القانوني الفرنسي، بيد أن الدول الأنجلو سكسونية تعتمد على العرف الإداري في تحديد السلطة التقديرية، وبالتالي فهي تستمد شرعيتها من الممارسة العملية عوض القواعد القانونية المكتوبة.

مثلما هو الحال في أغلب الدول العربية، ومنها الجزائر، فهي تتبع الأسلوب الفرنسي بشكل كبير مع فارق في أن المشرع الجزائري يحدد السلطة التقديرية اعتمادا على التشريع بمختلف أنواعه ودرجاته، في حين أنه في فرنسا يعتمد على الاجتهاد القضائي الإداري بشكل كبير من خلال قرارات مجلس الدولة الفرنسي.

يرتبط وضع السلطة التقديرية بتطبيق القواعد القانونية، ومن تم فهي تعود بدرجة كبيرة إلى موقف المشرع عند سنه لهذه القواعد القانونية. فقد يصيغها في صورة جامدة بحيث تكون الإدارة ملزمة باتخاذ إجراء محدد في القانون، وبالتالي يمكن وصفه بأنه نوع من التكبيل لها عند اتخاذ القرار، وإما أن يصيغها في صورة مرنة تعطي للإدارة هامش من الاختيار بين جملة من الخيارات القانونية المتاحة والمنصوص عليها قانونا[4].

الفرع الثاني: الأساس الفقهي لمنح الإدارة مكنة السلطة التقديرية

إن من بين أهم الأسباب لإعطاء قدر من الحرية المتمثلة في السلطة التقديرية، هو عدم قدرة المشرع على تحديد الأطر التي تحكم العمل الإداري. فنواب البرلمان لا يتمتعون بالخبرة والتجربة الكافية للتنبؤ بالأوضاع والمشاكل التي يمكن أن تحدث أثناء قيام الإدارة بعملها، وبالتالي عند اعطاء رجل الإدارة هامش من حرية التصرف يستطيع تكييف عمله وفق

---

[1] - خليفي محمد، مرجع سابق، ص 23

[2] - خليفي محمد، المرجع السابق، ص 24

[3] - نويري سامية، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص 16.

[4] - بوقريط عمر ، مرجع سابق، ص 68

المعطيات التي يفرضها الواقع العملي، وهذا ما يلعب دورا في الحفاظ على سيرورة المرفق العام بانتظام واطراد من جهة، ومن جهة أخرى منح رجل الإدارة أو المسؤول الإداري الثقة اللازمة لإثبات جدارته في التسيير [1].

أما الطرف الثاني في معادلة الدراسة هو السلطة المقيدة للإدارة، وتعريفها يتلخص بمفهوم المخالفة، أو الضد عكس مفهوم السلطة التقديرية، في أن الإدارة تكون ملزمة باتخاذ قرار محدد منصوص عليه قانونا بتوفر شروط معينة، وبالتالي تكون مكبلة الإرادة، مما يقتل روح الابتكار عندها، أو ما يسمى بفن الإدارة من خلال اكتساب القائد الإداري لحنكة التسيير والتقييم الجيد للظروف والمسؤولية في اتخاذ القرار.

ولكن الواقع العملي أثبت أن أغلب دول العالم تأخذ إدارتها بالسلطتين معا، فهي أحيانا تقيد سلطة الإدارة، وأحيانا أخرى تعطيها سلطة تقديرية. فعلى سبيل الذكر لا الحصر تنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، رئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن أن تمدد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".

عند تحليل المادة المذكورة آنفا والوقوف عند عبارة " ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع" يفهم من خلالها إعطاء حرية لرئيس الجمهورية في التصرف وفق ما يراه وحسب تقديره وتقييمه للوضع، ولكن حدد له هدف هذه الحرية في استتباب الوضع. على الرغم من اتساع مفهوم الضرورة الملحة، وهو مصطلح فضفاض يمكن أن يخضع استعماله لتحقيق مآرب أخرى غير تلك التي قررها المشرع، إلا أن النقطة التي أردنا توضيحها حسب اعتقادنا أنه يستحيل الاعتماد على أحد الأسلوبين في التسيير دون الآخر، ولذلك نرى أن أنجع طريقة للتسيير هي المزاوجة بينهما، بتقييد يد الإدارة في مواطن وإطلاقها في مواطن أخرى.

بعد التطرق لمفهوم السلطة التقديرية وكذا المقيدة بشكل مقتضب، والتي اعتمدناها كمدخل لموضوع هذه الدراسة، وهو الحديث عن السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في زمن كارثة صحية تعرفها البشرية في الوقت الراهن، وهي الظهور المفاجئ لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، وجدت الجزائر على غرار باقي دول العالم نفسها أمام تحد كبير للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين وفق ما ينص عليه دستور الجزائر لسنة 1996 والمعدل في 2020 وذلك في المادة 63 فقرة 2 منه. وعليه فقد اتخذت كما أسلفنا جملة من التدابير الوقائية والعلاجية، والتي كيفتها حسب تطور انتشار الفيروس وهذا الأمر يندرج في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري.

إن المتتبع لكرونولوجيا التدابير المتخذة من قبل السلطات الجزائرية يجدها تتدرج تصاعديا، حيث تم، في البداية، إجلاء 38 رعية جزائرية أغلبهم من الطلبة متواجدين في مدينة ووهان الصينية، مصدر انتشار الفيروس وذلك بأمر من

[1] - محمد عبد الباسط لطفاوي ، مرجع سابق، ص 10

رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بتاريخ 28 يناير2020 [1]، ثم تم تشديد الإجراءات، وهذا كله بناءا على تصنيف منظمة الصحة العالمية لانتشار الفيروس بالجائحة من قبل مدير المنظمة السيد/ تدروس أدهانوم بتاريخ 11مارس2020، وكذا دعوتها لدول العالم باعتماد تدابير التباعد الاجتماعي، فقدرت السلطات الجزائرية وفقا لتوجيهات المنظمة والقيام بدورها التنظيمي للحفاظ على النظام العام في جانبه الصحي، المتمثل في وقاية الجمهور من خطر الأمراض، أو من اعتلال الصحة، ومنع انتشار الأوبئة، وكل ما من شأنه المساس بصحة المواطنين، وتتخذ في سبيل ذلك كل الإجراءات التي تراها مناسبة ، تقييد لحريات الأفراد بداية من فرض حظر على حرية التنقل[2].

يلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح إعلان حالة الطوارئ، وهذا ربما يعود إلى أثر هذا المصطلح على الشعب الجزائري كونه يذكره بسنوات تسعينيات القرن الماضي، مع العلم أن الكثير من دول العالم استعملت مصطلح حالة الطوارئ الصحية، وذلك من خلال توقيف جميع وسائل المواصلات العامة.

يعتبر هذا الأمر مساسا بحق دستوري، وهو حق التنقل المنصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 في أحكام المادة 49 منه، ولكن تقييده فرضته ظروف قاهرة تتعلق بالأمن الصحي الوطني، كما أنه جاء منسجما مع نص المادة 49 من التعديل الدستوري، كونه محدد المدة ويراعى في المصلحة العامة، ففي هذا الإطار قامت الجزائر ببرمجة عدة رحلات جوية لإجلاء رعاياها الذين علقوا في الدول الأجنبية بسبب هاته الجائحة، حيث أعلنت شركت الخطوط الجوية الجزائرية عبر صفحتها الرسمية عن تخصيص 7 رحلات جوية لإجلاء مواطنين عالقين في ثلاث دول، بسبب تدابير منع انتشار فيروس كورونا المستجد، كما قالت ذات الشركة: «أنها خصصت أربع طائرات لنقل الرعايا العالقين في تركيا، وطائرتين للعالقين في تونس، وطائرة واحدة للعالقين في تونس وفيينا".

علاوة على ذلك تم غلق الحدود البرية والجوية والبحرية، والقيام بعمليات تعقيم واسعة. ومع ذلك نعتقد أن الجزائر تأخرت نوعا ما في القيام بالتدابير الاحترازية، كونها تأخرت في غلق الحدود، حيث أن أول حالة كما ذكرنا سابقا ظهرت في الجزائر بتاريخ 25 فبراير 2020 متمثلة في رعية إيطالية يعمل بالجنوب بينما غلق الحدود كان بتاريخ 17 مارس 2020، وتعاقبت بعدها المراسيم الرئاسية والتنفيذية التي تمدد من حالة الحجر مع تقرير عقوبات جزائية والعقوبات الإدارية المتمثلة في السحب الفوري للسندات القانونية المتعلقة بممارسة النشاط لكل مخالف لإجراءات الحجر وفق نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70[3]، والنصوص اللاحقة المعدلة، منها المرسوم التنفيذي رقم 20-102[4] الذي تضمن تمديد إجراءات الحجر الصحي لمدة 15 يوما أخرى بداية من تاريخ 30 أبريل 2020 مع تعديل في أوقات الحجر الصحي وهذا تزامنا مع حلول شهر رمضان الكريم بغية تخفيف الضغط على المواطنين.

---

[1] - وكالة الأناضول التركية، الجزائر تقرر إجلاء 36 من رعاياها في ووهان الصينية ، انظر الرابط: www.aa.com.tr/ar/الدول-العربية/الجزائر-تقرر-إجلاء-36-من-رعاياها-في-ووهان-الصينية-/1716808 تاريخ الزيارة 2021/10/15، الساعة 15:15

[2] - سليماني هندون، الضبط الإداري، سلطات وضوابط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 44-45

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2020 المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة في 26 أبريل 2020

بعدها قدرت الحكومة الجزائرية ضرورة التخفيف من إجراءات الحجر فأصدر الوزير الأول تعليمة بتاريخ 25 أبريل 2020 ترخص بالفتح لعدة نشاطات كانت محظورة مثل محلات بيع الملابس والأحذية، محلات الحلاقة والحلويات والمرطبات، محلات بيع الأجهزة الكهرومنزلية، تجارة الأقمشة والخياطة والمنسوجات، تجارة المجوهرات والساعات، مستحضرات التجميل والعطور، الأثاث المنزلي والأثاث المكتبي، تجارة الجملة والتجزئة لمواد البناء والأشغال العمومية...الخ[1]، ويبدو أن هذه التعليمة جاءت استجابة لمطالب نقابة التجار من جهة والحد من التداعيات الاقتصادية للأزمة من جهة أخرى.

لكن يبدو أن رهان الحكومة على التزام الشعب بتدابير الوقاية فشلت ما أدى إلى زيادات ملحوظة في عدد الإصابات في ظل خرق المواطنين لشروط والتهافت الكبير على المحلات لاسيما المتعلقة بالألبسة والحلويات[2] ، وأمام هذا الأمر قام عدد كبير من ولاة الجمهورية بإصدار قرارات لإعادة غلق الأنشطة التجارية التي كان الوزير الأول كما أسلفنا سابقا قد رفع الحظر عنها، وحسب اعتقادنا فالسلطة التقديرية للحكومة ممثلة في شخص الوزير الأول كانت خاطئة لأن الجائحة مازالت مستمرة كما أن التعليمة تزامنت مع شهر رمضان الكريم وهو شهر يعرف لهفة كبيرة لدى المواطنين في التسوق والاستهلاك غير العقلاني، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن وجود الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في حالة سوء التقدير أو الخطأ في تكييف التدابير المتخذة مع المعطيات الموجودة وهو ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الرقابة على السلطة التقديرية كضمانة لحماية الحريات العامة في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد

إن الإدارة عند قيامها بمهامها تملك هامشا معينا من حرية التصرف أو ما تسمى بالسلطة التقديرية للإدارة، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتحدث الفرع الأول عن مضمون الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، وينتقل الفرع الثاني لدراسة أشكال هذه الرقابة.

الفرع الأول: مضمون الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة

تكون الإدارة ملزمة أن تخضع جميع تصرفاتها وأعمالها للقانون وعلى رأسه الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة، وهو الذي يحدد ويضمن حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، إضافة إلى رسم الإطار العام لنشاط الإدارة من جهة أخرى. كما أنه في إطار احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية أي احترام القانون الأدنى للقانون الذي يعلوه مرتبة أو قيمة، فإنه من البديهي أن تكون القرارات الإدارية متطابقة مع القانون بشكل عام ويأتي الدستور على رأسها بشكل خاص.

غير أن الإدارة عند قيامها بمهامها، فإنه من الممكن أن تنحرف عن التطبيق السليم لمبدأ المشروعية، ولهذا يتطلب الأمر وجود أدوات رقابية تمارس على عمل الإدارة في مجال الضبط الإداري، لاسيما في الشق المتعلق بالسلطة التقديرية، سواءا تعلق الأمر بالظروف العادية أو الاستثنائية[3].

---

[1] - سليماني نادية، الترخيص باستئناف نشاطات تجارية كانت محظورة، تجار وحرفيون يهللون، ومواطنون متخوفون، جريدة الشروق اليومي، العدد 6471، الصادرة بتاريخ 2020/04/28، صفحة 5،

[2] - س. وهيبة، الوقاية من كورونا تصطدم بلا وعي المواطنين، جريدة الشروق اليومي، العدد 6477، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2020، ص 3

[3] - حسام الدين محمد مرسي، مرجع سابق، ص 38

تبقى أنجع طريقة للرقابة في هذا المجال هي الرقابة القضائية، التي سنحاول التركيز عليها بشكل من التفصيل، كونها الأداة الأساسية والقوية في حماية حقوق وحريات الأفراد الذين يعتبرون الطرف الأضعف في مواجهة الإدارة بما تملكه من سلطات وصلاحيات واسعة، وذلك عبر استخدامها لامتيازات السلطة العامة أو عبر سلطتها التقديرية التي منحها لها القانون. سنقتصر هذه الدراسة على رقابة القضاء الإداري للسلطة التقديرية للإدارة.

الفرع الثاني: أشكال الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة

إن عملية الرقابة على الإدارة تتم اليوم بمنظور مزدوج، منظور الحفاظ على الحقوق من جهة، ومنظور التصرف أو العمل العام من جهة أخرى، وهذا الأمر ليس بالجديد عليها، ولكن الأهداف والوسائل المستخدمة في الرقابة هي التي عرفت تطورا تحت تأثير التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على مستوى القانون الأوروبي. ففي فرنسا مثلا كان خضوع الإدارة للقاضي الإداري بالأساس وبإدخال إصلاح على الاختصاص الإداري عزز دورها في حماية حقوق المدعين، مما استحدث مبادئ جديدة لتقوية حماية الحقوق مع تعدد المؤسسات المستقلة لحمايتها، وقد امتدت الرقابة إلى فعالية تحقيق عمل الإدارة للصالح والنظام العام[1].

حيث أنه لم يكن للقاضي أن يراقب تقدير الإدارة. فالمبدأ الذي كان سائدا هو أن القرار الصادر عن الإدارة في إطار صلاحياتها التقديرية هو القرار الذي يفترض اختياره. فانحصر دور القاضي الإداري في الرقابة في بادئ الأمر على تقدير مشروعية قرار الإدارة المتخذ في إطار سلطتها التقديرية، وذلك من خلال البحث فيما إذا كان القرار مشوب بالخطأ في القانون، أو الخطأ في الوقائع، أو الانحراف بالسلطة، وفي مرحلة موالية استطاع القضاء أن يمد رقابته على الصحة المادية للوقائع، وعلى وصفها القانوني، وفي مرحلة أخيرة وسع في صلاحيته الرقابية على السلطة التقديرية للإدارة من خلال أسلوبين: رقابة الموازنة بين المنافع والأضرار، ورقابة الغلط الواضح في التقدير[2]، ومما لاشك فيه أن الرقابة القضائية على الأعمال الضبطية للسلطات الإدارية تتراجع وتضيق بشكل كبير خلال الظروف الاستثنائية، حيث تتميز هذه الإجراءات بطابعها الوقتي والاستثنائي تماشيا والظرف الاستثنائي الذي أملى الأخذ بها.[3]

وعلى العموم تأخذ الرقابة في هذا الإطار إحدى الطرق التالية:

- توافق القرار مع الوقائع أو مبدأ التناسب: فالرقابة على مشروعية القرارات الإدارية عموما تمارس في كل الحالات، ولكن الموضوع الذي يطرح أمام القاضي في رقابة التناسب بين القرار والوقائع هو فحص القاضي لمضمون القرار المتخذ وهل يتناسب مع الواقعة التي دفعت بالإدارة لاتخاذ هذا القرار. فإذا تبين له أن هناك عدم انسجام وتطابق بين القرار والواقعة قبل النظر في الدعوى. أما إذا تبين له عكس ذلك فإنه يرفض الدعوى. ولرقابة تناسب القرار مع الوقائع مجالان همان هما: تدابير الضبط، والجزاءات التأديبية[4].

---

[1] - محمد علي حسونة، مرجع سابق، ص 130

[2] - عدو عبد القادر، المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 173

[3] بكار عاشور ومحمد دهار، انعكاسات جائحة كوفيد 19 على الحريات العامة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، المجلد 4، العدد2 ، الجزائر، 2020، ص 468.

[4] - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 173

بتطبيق مبدأ التناسب على قرار السلطات العمومية الجزائرية، وذلك بفرض حجر صحي بالتدريج مع جعله كليا في بداية الأمر في البليدة، وجزئيا في باقي الولايات، والتمديد المستمر للحجر. نلاحظ أن قراراتها سليمة إلى حد كبير، على اعتبار أنها تعتمد على المعطيات التي تقدمها اللجنة الصحية المختصة برصد ومتابعة فيروس كورونا. فالأمر يتعلق بإصدار قرارات تعتمد على آراء خبراء الصحة والتي هدفها حماية الصحة العامة للمواطنين مع الحد من انتشار الفيروس.

أما رقابة الغلط الواضح في التقدير، وتعرف أيضا بنظرية الخطأ البين في التقدير، ويعود أساس ظهورها إلى اجتهاد قضاة مجلس الدولة الفرنسي، حيث أصبح بإمكان القاضي التدخل في السلطة التقديرية للإدارة وذلك عبر مراقبة الإدارة في تقييمها للوقائع التي تدعيها كأساس لقراراتها، وهي خطوة إيجابية من أجل الحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها، وكضمانة لحماية حقوق الأفراد، وبالتالي لو تبين للقاضي أن القرار الإداري لا يتطابق مع الوقائع المادية يكون مشوب بخطأ في القانون، أو خطأ ظاهر، أو يؤدي إلى انحراف في استعمال السلطة[1].

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية يمكن القول أن الجزائر نجحت نسبيا في حماية الحرات العامة للمواطنين بالرغم من تداعيات فيروس كورونا المستجد، والذي فرض نوعا من التضييق في بداية الأمر على بعض الحريات الأساسية للمواطنين كحق التنقل والعمل وغيرها من الحقوق التي كفلها الدستور وبقية القوانين.

كما أنه من خلال ما ذكر سابقا، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تأخر الجزائر النسبي في اتخاذ تدابير الحجر، مع تسجيل عدة خروقات له من قبل المواطنين.

- كانت ظهور جائحة كورونا أزمة فجائية مست كل دول العالم، مما دفع بالكثير منها لاتخاذ إجراءات استثنائية وإعلان حالة الطوارئ الصحية، بينما في الجزائر تم استخدام مصطلح الحجر الصحي عوض حالة الطوارئ، ربما لكون هذه المصطلح يذكر الجزائريين بالأزمة الأمنية التي عاشتها الدولة خلال التسعينيات من القرن الماضي، وعلى كل حال قامت السلطات الجزائرية في إطار نشاطها الضبطي باتخاذ وتنفيذ عدة إجراءات قيدت بها بعض الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وبنت هذه التدابير بناءا على تقديرات المختصين في المجال الطبي.

- عملية التقييد للحريات العامة عن طريق تدابير الضبط الإداري مع ما تتمتع به الإدارة بسلطة تقديرية في هذا المجال، يجعل من اللازم إخضاع النشاط الضبطي للرقابة وخاصة القضائية، لأنها تعمل على خلق التوازن بين مقتضيات الأمن الصحي العام المنظم عن طريق إجراءات الضبط الإداري، وبين ممارسة الحريات العامة للأفراد.

-تعود مبررات فرض رقابة على التدابير الضبطية المتخذة من قبل السلطات العمومية لمجابهة فيروس كورونا المستجد، ضمان التزام هذه الأخيرة بالإطار المرسوم لها قانونا تكريسا لمبدأ المشروعية، فغياب الرقابة وخاصة القضائية من شأنه أن يطلق عنان السلطات العمومية، الأمر الذي من الممكن أن يؤدي إلى المساس بالحريات العامة.

وتأسيسا على ما سبق ذكره نقدم التوصيات التالية:

[1] - خليفي محمد، مرجع سابق، ص ص 228-229

- أن تكون إجراءات الحجر متوازنة مع تقرير عقوبات قاسية ضد المستهترين، الذين يخرقون هذه التدابير ويعرضون حياة الناس الى الخطر، وخيرا فعل المشرع بتشديد العقوبة خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات.

- أن تكون عملية التخفيف من إجراءات الحجر، أو رفعه، مدروسة ومبنية على المعطيات التي يقدمها المختصون وليس نتيجة الاستجابة لضغوطات من أطراف معينة كنقابات التجار.

-إنشاء مراكز أبحاث متخصصة في الدراسات المتعلقة بالفيروسات والأوبئة وكيفية تسيير وإدارة مثل هذه الأوبئة التي تظهر بين الفينة والأخرى كجائحة إنفلونزا الخنازير التي ظهرت سنة 2009، وفيروس إبولا، فيروس سارس...الخ.

- ضرورة توجه الدولة نحو رقمنة الإدارة بشكل أكبر وتعميمها على كل القطاعات ومن بينها قطاع التعليم لمواجهة مثل هذه الأزمات.

- وجوب تعميم عملية التلقيح ضد هذا الوباء، ليطال كافة أفراد الشعب السياسي.

- وضع نظام للتعاون بين الكفاءات الجزائرية المحلية والمتواجدة في الخارج للاستفادة أكثر من خبراتهم.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

1- بعلي محمد الصغير، القانون الاداري، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013،

2- سليماني هندون، الضبط الإداري: سلطات وضوابط، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،

3- سليماني السعيد، محاضرات في القانون الإداري، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر حقوق، جامعة محمد بن يحي، جيجل، 2016-2017،

4- عدو عبد القادر، المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 173 2017

5- محمد أمين رسول زانا، الضبط الاداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات، عمان، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2014،

6- محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 2015،

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- حسام الدين محمد مرسي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر ، 2009،

2- خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للادارة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016،

3- مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017،

4- محمد عبد الباسط لطفاوي، دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للادارة ومدى خضوعها للرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016،

5- نويري سامية، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013،

6- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007،

ج- المقالات:

1- عاشور بكار ومحمد دهار، انعكاسات جائحة كوفيد 19 على الحريات العامة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، المجلد 4، العدد2 ، الجزائر، 2020،

د- النصوص القاتونية والتنظيمية:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية رقم 83، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساس للوظيف العمومي، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 16 يوليو 2006

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في في 22 يونيو 2011 والمتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 يوليو 2012

3- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012

4- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته

5- المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2020 المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة في 26 أبريل 2020

ه-الجرائد اليومية:

1- سليماني نادية، الترخيص باستئناف نشاطات تجارية كانت محظورة، تجار وحرفيون يهللون، ومواطنون متخوفون، جريدة الشروق اليومي، العدد 6471، الصادرة بتاريخ 2020/04/28،

2- س. وهيبة، الوقاية من كورونا تصطدم بلا وعي المواطنين، جريدة الشروق اليومي، العدد 6477، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2020،